

## وسائل الشيعة

[ 517 ] [ القريبى ] (1) قال: هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله، فسألته: منهم  
اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ قال: نعم. [ 12613 ] 14 - وعن ابن سنان، عن أبي عبد  
الله عليه السلام قال: سمعته يقول في الغنيمة: يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل  
عليه وولي ذلك، وأما الفئ والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله. [ 12614 ] 15  
- وعن أبي جعفر الأحول قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما تقول قريش في الخمس؟ قال:  
قلت: تزعم أنه لها، قال: ما أنصفونا والله، لو كان مباحة لتباهلنا بنا ولئن كان مبارزة  
لتبارزن بنا، ثم يكونون هم وعلي سواء (1). [ 12615 ] 16 - وعن أبي جميلة، عن بعض  
أصحابه عن أحدهما (عليهما السلام) قال: فرض الله في الخمس نصيباً لآل محمد، فأبى أبو بكر أن  
يعطيهم نصيبهم... الحديث. [ 12616 ] 17 - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في  
قول الله عز وجل: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسها ولرسول ولذي القربى) (1) قال:  
هم أهل قرابة نبي الله صلى الله عليه وآله.

---

(1) الأنفال 8: 41. 14 - تفسير العياشي 2: 61 / 51، وأورده عن التهذيب في الحديث 10 من  
الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، وفي الحديث 3 من الباب 2 من أبواب الأنفال. 15 -  
تفسير العياشي 1: 176 / 56. (1) في المصدر: ثم نكون وهم على سواء. 16 - تفسير العياشي  
1: 325 / 130. 17 - تفسير العياشي 2: 62 / 55. (1) الأنفال 8: 41. (\*)

---